

## وسائل الشيعة

[ 118 ] أقول: وقد روى الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة كثيرا من هذه الأحاديث وما في معناها (1). 14 - باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب (22135) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري، عن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع ابن عبد الملك، عن أبي عبد الله العامري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سحت وأما الصيود فلا بأس. (22136) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي القاساني (1)، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: وثمان الكلب سحت. \_\_\_\_\_ (1) طب الأئمة: 55، 56. وتقدم على بعض المقصود في الحديث 6 من الباب 1 من أبواب السواك، وفي الحديث 1 من الباب 82 من أبواب آداب الحمام، وفي الحديث 7 من الباب 37 من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث 14 من الباب 26 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديث 4 من الباب 5 من أبواب آداب السفر، وفي الباب 11 من هذه الأبواب، وفي الحديث 14 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس ويأتي ما يدل عليه في الحديثين 10، 43 من الباب 10، وفي الأحاديث 1، 3، 4، 5، 6 من الباب 136 من أبواب الأطعمة المباحة. الباب 14 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 5: 127 / 5. 2 - الكافي 5: 120 / 4. (1) كذا في الأصل، ولكن في المصدر: الوشاء (بدل القاساني). (\*) \_\_\_\_\_